

الدر المختار

(اشترى محرمة) ولو (بالإذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقص شعرها أو بقلم طفرها) أو بمس طيب (ثم يجمع وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض إن لها محرم وإلا فهي محصورة فلا تتحلل إلا بالهدى .
ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبه .
بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها .
فروع حج الغني إفضل من حج الفقير .
حج الفرض أولى من طاعة الوالدين